P-ISSN:2070-027X
E-ISSN:2663-581X
مجلة العلوم القانونية/ المجلد 38/ العدد الأول – 2023

The Mandate of the Constitutional Judiciary to Guarantee the Future Ownership

Professor Doctor
Ali Hadi Atia Al-Hilali
Dean of
College of Law - University of Baghdad
ali.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 21/5/2023, Accepted Date: 4/6/2023, Publication Date: 15/6/2023.

DOI: 10.35246/jols.v38i1.629

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

ولاية القضاء الدستوري على ضمان الملكية المستقبلية

أستاذ دكتور
علي هادي عطية الهلالي
عميد كلية القانون – جامعة بغداد
ali.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/5/21، تاريخ القبول: 2023/6/4، تاريخ النشر: 2023/6/15.

تكفل الدساتير الملكية العامة للمواطنين جميعاً [1]، كما تصون الملكية الخاصة [2]، والملاحظ بجلاء أن الدستور في اطار حمايته للملكية العامة والخاصة يطلقهما دون مقيد، ويعممهما دون مخصص، ومؤداه أن الأصل هو ضمان الملكية بنطاقها الشخصي والموضوعي المطلق أما الاستثناء عليهما يستوجب التصريح ولا تغني الدلالة أو التأويل دون نص مخصص أو مقيد يرد في الدستور، مما يتطلب من القضاء الدستوري أن يبسط ولايته على حماية هذا النطاق الرحب والفضفاض دون تردد.

ولكن امتداد ولاية القضاء الدستوري على ضمان الملكية المستقبلية سواءٌ أكانت للجيل الحالي أم للجيل المستقبلي تحتاج التسنيد موضوعياً واجرائياً رغم أنها تقع في نطاق العموم والاطلاق لضمان الملكية العامة والخاصة المتقدم بيانه، وبخاصة أن المحكمة الاتحادية العليا تقيدت مراراً بالمصلحة الشخصية التي وردت الإشارة اليها في الدستور إذ اشترط اقامة الدعوى من "ذوي الشأن"[3]، كما اشترط النظام الداخلي للمحكمة صراحةً صفات : الحلول والمباشرة والتأثير في مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية المباشرة[4]، ومؤدا شرط المصلحة : أن يكون المدعي في مركز قانوني يمكن تفريده عما سواه وتكون نتائج الدعوى الدستورية ضامنه لذلك المركز[5]، لذا قد يقف شرط المصلحة الشخصية حائلاً من دون امتداد ولاية المحكمة الاتحادية العليا في قبول الدعاوى المتضمنة طلب استظلال الملكية المستقبلية للحماية الدستورية عليها سواءٌ أكانت طالبت بحماية القضاء الدستوري لملكية الاجيال القادمة أم بملكية الجيل الحالي (أو المدعي) المستقبلية ؟.

ولكن هل يصح الكلام عن الملكية المستقبلية ؟، وهل يبتدأ استحقاقها بوقت ويستكمل نطاقها بوقت لاحق أم أنها مؤجلة الاستحقاق والنطاق لآجال غير محددة ؟ وهل يصح أن تنشأ الملكية للشخص قبل ولادته حياً ؟

اتجهت المحكمة الدستورية العليا المصرية وهي تقضي بعدم دستورية فرض ضريبة الارض الفضاء الى كفالة ثمار الملكية فضلاً عن صون الملكية نفسها ، كون الدستور قد حرص على ضمان الملكية الخاصة :" بوصفها حافزاً له على الانطلاق والتقدم

فيختص دون غيره بالاموال التي يملكها وتهيئتها للانتفاع المفيد بها لتعود اليه ثمارها.."[6]، كما توجهت المحكمة الاتحادية العليا الى كون تعرض القانون للملكية الخاصة من دون حدود أو ضوابط يمثل انتهاكاً للحق في الملكية الخاصة عندما قضت :" أن عمومية نص المادة 97-1 من قانون ادارة البلديات بعدم تشخيصه صنف وجنس وملكية تلك العقارات التي تذهب أو جزءاً منها الى شوارع حادثة قبل نفاذ القانون المذكور أو بعد نفاذه وتسجل بدون عوض باسم البلديات ما دامت واقعة داخل حدودها وان هذه العمومية جعلت نص المادة 97-1 من قانون ادارة البلديات مخالفاً لاحكام المادة / 23 من الدستور التي حصنت الملكية الخاصة.."[7].

ويلاحظ أن التوجه القضائي لم يتوقف عند حدود الملكية القائمة بل أنه أضاف "حق الاستغلال للملكية" أو "حق الانتفاع بثمار الملكية"، وبلا ريب أنهما حقان تاليان لبدأ "الحق في الملكية" ولاحقان عليه، بمعنى: أنهما حقان مرجآن الى وقت لاحق لبدأ أصل الحق في الملكية، وغير محدد النطاق إلا بتاريخ لاحق، "فالثمار" تنتج بعد زراعة الأصل واستغلاله ، لذا "فثمار الملكية" "والانتفاع بها"[8] تاليان لبدأ "الحق في الملكية"، فما السند في صيانة ثمار الملكية وضمان القضاء الدستوري الانتفاع بها قبل استكمالهما وقت إقامة الدعوى وقبولها في ظل تمسكه بشرط المصلحة وقت تحريك الدعوى ؟

بين القانون المدني نطاق الملكية حين نص على :" الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها.."[9]، ولم يكتف المشرع الدستوري بصون الملكية الخاصة المستقبلية بضمان استغلالها، أي: جني غلتها صراحةً، بل راح يفرض على السلطة الاتحادية رسم السياسة المالية [10]، وضمن ملكية النفط والغاز للشعب العراقي كافة [11]، وأوكل مهمة مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية لهيأة لضمان عدالة توزيع الموارد واستخدامها وتخصيصها [12]، بل أن ديباجة الدستور تضمنت "التوزيع العادل للثروة " و " تكافؤ الفرص "، وكل هذه الاحكام تضمن الملكية المستقبلية العامة الجماعية، التي يتشارك بها المواطنون كافة، كونها لم تخصص كفالتها بحدود الملكية الحالية فقط، ولكن هل تجتمع الملكية الخاصة المستقبلية مع الملكية العامة المستقبلية على صعيد واحد ويكون ضمانهما واجباً على القضاء الدستوري؟.

إن الملكية الخاصة المستقبلية للجيل الحالي تمثل انتفاعاً واستغلالاً وثمرة لملكيتهم فضلاً عن كونها حافزاً لهم للتقدم والاستمرار في زيادة الملكية، بمعنى: أنها متفرعة عن أصل الحق في الملكية التي كفلها الدستور، ولكن الملكية الخاصة سواء أكانت الحالية أم المستقبلية لم تعد منفكة الصلة عن الملكية العامة وبخاصة أنها تحققت في ظل الدولة وبامكانياتها وبالظروف التي تهيأت فيها، لذا بدأت تؤدي وظيفة اجتماعية، فضلاً عن

كونها جزءاً من الناتج القومي الاجمالي، ويتصل هذا الناتج بالثروة القومية للدولة ويتشارك بها المواطنون الحاليون والمستقبليون على حد سواء، كون الدولة سائرة الى البقاء وليس الى الزوال، ومن مستلزمات بقائها هو ثرواتها الاقتصادية وحسن التخطيط للسياسات العامة وبخاصة السياسات الاقتصادية والمالية، ومن هذه الزاوية اختطت المحكمة الدستورية العليا مسارها بالحماية الدستورية [13]، ولكن يبقى القيد الاجرائي أمام القضاء الدستوري في قبول الدعوى المتضمنة طلب الحماية القضائية للملكية المستقبلية الخاصة والعامة في ظل التقيد بشرط المصلحة ؟.

اختط القضاء الدستوري، ومنه المحكمة الاتحادية العليا مسارات في قبول الدعاوى الدستورية ذات الشأن العام من دون التقيد بشرط المصلحة الشخصية المباشرة منها ما يرتبط بالقوانين الانتخابية والامتناع التشريعي وطعن الادعاء العام [14]، لذا يمكن قبول الدعوى الدستورية المتضمنة حماية الملكية الخاصة المستقبلية طبقا لقيد المصلحة الشخصية بوصف الحق في الملكية الخاصة المستقبلية متفرعاً عن أصل الملكية الشخصية، كما يمكن قبول الدعوى الدستورية المتضمنة حماية الملكية العامة المستقبلية، أي: ضمان حقوق الاجيال القادمة طبقاً لمسارات المحكمة في قبول الدعاوى ذات الشأن العام، ولكن يبقى ثبوت الحق في الملكية المستقبلية من عدم ثبوته مسألة تتطلب آليات قضائية خاصة ؟

الهوامش
Footnotes

(1) المادة "111" من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) المادة "23" من الدستور نفسه.
(3) المادة "93-ثالثاً" من الدستور نفسه.
(4) المادة "20-أولاً" من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
(5) لمزيد من التفصيل: أ.د. علي هادي الهلالي. الوجيز في القضاء الدستوري، دار المسلة،ط1، 2023، ص 46 وما بعدها.
(6) القضية رقم "5" لسنة "10" قضائية لسنة 1993.
(7) القضية بالعدد 108 وموحدتها 124/اتحادية/2019 في 20 – 1 – 2020
(8) المادة/23 – أولاً من دستور جمهورية العراق نفسه.
(9) المادة " 1048 " من القانون المدني العراقي رقم "40" لسنة 1951.
(10) المادة/110 – ثالثا من دستور جمهورية العراق نفسه.
(11) المادة/111 من دستور جمهورية العراق نفسه.
(12) المادة/106 من دستور جمهورية العراق نفسه.
(13) انظر القضية رقم 67 لسنة 4 في 1985 عندما قضت " وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت على صون الملكية الخاصة وذلك باعتبارها في الاصل ثمرة النشاط الفردي وحافزه على الانطلاق والتقدم فضلا عن انها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي ومن اجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض".
(14) أ.د. علي هادي الهلالي. الوجيز في القضاء الدستوري، من ص 59 – 75.